



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

Mail: pgrfa-treaty@fao.org

Facsimile: +39 0657056347

Telephone: +39 0657055430

13 مارس/آذار 2013

Our Ref.: PL 40/31 NCP GB5 Reports

إشعار

تقارير اللجان

حضرة السيد/ السيدة

يشرفني أن استرعي انتباهكم إلى تقارير اجتماعات اللجان التالية:

- اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف (الاجتماع الثالث، 26-28 يونيو/ حزيران 2012؛ والاجتماع الرابع، 6-7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)
- اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل (الاجتماع السابع، 18-20 سبتمبر/ أيلول 2012)
- اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الاجتماع الأول، 8-9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)

وأود أن استرعي الانتباه بشكل خاص إلى الموضوعات التي ناقشتها اللجان لأن الجهاز الرئاسي سوف ينظر فيها في دورته الخامسة المقبلة.

ومرفق بهذه الرسالة أربع مذكرات تلخص النتائج الرئيسية للاجتماعات وعناوين اليكترونية للتقارير على شبكة الانترنت.

وسوف تصدر الأمانة مذكرة جديدة مع تقارير اجتماع لجنة الامتثال، فضلاً عن الاجتماعين المستأنفين للجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، واللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى عبارات التقدير.

Shakeel Bhatti

أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية
للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

يمكن الحصول على التقرير بشكل اليكتروني من موقع الاتفاقية الدولية على العنوان التالي:
<http://www.planttreaty.org/sites/default/files/ACSMTA3re.pdf>

عُقد الاجتماع في الفترة من 26 إلى 28 يونيو/ حزيران 2012 في نيودلهي بالهند. وترد اختصاصات اللجنة في المرفق بالقرار 2011/4. وتسدي اللجنة مشورتها إلى الأمين بشأن تنفيذ المسائل التي يثيرها مستخدمو الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، التي يعرضها الأمين على أساس المسائل التي توجه وتقدم إليه من جانب الأطراف المتعاقدة والمراكز الدولية التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة وغيرها من مستخدمي الاتفاق الموحد السابق ذكره.

إن اللجنة :

- لاحظت - فيما يتعلق بإدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف - أنه إذا لم يكن إبلاغ الأمانة كتابةً بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في النظام المتعدد الأطراف أمر إلزامي بموجب المعاهدة، فإن هذا الإبلاغ أمر مفيد وينبغي تشجيعه. كما لاحظت اللجنة أن بعض الأطراف المتعاقدة اختارت أن تنشر مثل هذه المعلومات علانيةً بطرق أخرى، مثل قواعد بيانات على الانترنت. ورحبت بما قامت به بعض البلدان من إيداع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة في بنوك الجينات الدولية؛
- وافقت على رأي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي لا تستخدم كأغذية ولا كأعلاف؛
- فيما يتعلق بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى المزارعين لكي يستخدموها بصورة مباشرة في الزراعة بموجب النظام المتعدد الأطراف، أكدت اللجنة من جديد الرأي الذي سبق إعطائه في المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وعند النظر في إمكانية تطبيق هذا الرأي فيما يتعلق بالموردين والمتلقين الآخرين، وافقت على رأي جديد؛
- وفيما يتعلق بتحديث الاتفاق الموحد لنقل المواد، طلبت اللجنة وثيقة تحتوي على خيارات للتفكير في عمليات تحديثه، وتحليل لهذه الخيارات، وصياغة مذكرات تفسيرية كإحدى الخيارات التي يمكن أن تصاحب الاتفاق الموحد؛
- وفيما يتعلق بإيجاد مساحة قانونية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف في سياق الحصول على الأنظمة وتقاسم منافعها، أعربت عن وجهة نظرها من أنه ليس هناك شيء في بروتوكول ناغويا يمنع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة والتي ستصبح أطرافاً في بروتوكول ناغويا من تنفيذ المعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف، وأكدت اللجنة أن هناك تداخلات عملية ومتسقة بين شروط الحصول العام وشروط تقاسم

المنافع، وأن تنفيذ المعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف ينبغي أن يحدث بطرق إيجابية وبناءة، سواء على المستوى القطري أو الدولي؛

- ورداً على مجموعة من الأسئلة التي تلقتها اللجنة من مستخدمي النظام المتعدد الأطراف في سياق أحد المشروعات، قدمت اللجنة مشورتها بشأن: (أ) عملية الإلزام بتقاسم المنافع المالية في المشروعات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح، بموجب المادة 13 من المعاهدة؛ (ب) العلاقة بين الإلزام بتقاسم المنافع النقدية وبين المدى الجغرافي للقيود التي تثير هذا الإلزام؛ (ج) حساب مدفوعات تقاسم المنافع عند نقطة بيع المنتج في السوق المفتوحة؛ (د) علاقة الإلزام بتقاسم المنافع النقدية ببيع الأصناف المهجنة؛
- فيما يتعلق بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى شركات المنتسبة وإبرام الاتفاق الموحد لنقل المواد نيابةً عن شركات فرعية، أشارت اللجنة إلى أن عمليات النقل إلى وحدات أخرى من نفس الشركة أو المؤسسة (أي نفس الشكل القانوني)، لا يجب أن تتم ذلك بموجب الاتفاق الموحد، وأن عمليات النقل إلى الشركاء التجاريين وفروعهم التي لها شخصيات قانونية مختلفة لا بد أن تتم بموجب الاتفاق الموحد، بغض النظر عن مواقع الشركاء والمنتسبين التجاريين؛
- وفيما يتعلق بتعريف الأجناس والأنواع في الملحق الأول المحاصيل، لاحظت اللجنة أن إحدى الطرق العملية لمعالجة مسألة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الملحق الأول، هي إتباع نهج قائم على المحاصيل، أي معرفة ما إذا كانت المادة جزءاً من مجموع جيني للمحصول المدرج في الملحق الأول، بغض النظر عن القضايا التصنيفية، كما أشارت اللجنة بدراسة أحكام المادة 11-2 من المعاهدة، وكذلك تعريف "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" في المعاهدة لمعرفة ما يدخل ضمن الملحق الأول.

الاجتماع الرابع للجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

يمكن الحصول على التقرير بشكل إلكتروني من موقع المعاهدة الدولية على العنوان التالي:
<http://www.planttreaty.org/sites/default/files/ACSMATA4Re.pdf>

وقد عُقد الاجتماع في يومي 6 و7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 في روما، بإيطاليا.

إن اللجنة:

- اقترحت أن تقدم الأمانة تقريراً حديثاً إلى الجهاز الرئاسي في دورته التالية عن تطورات تنفيذ دعم التكنولوجيا للنظام المتعدد الأطراف، ومدى التقدم في عملية التنفيذ؛
- طلبت من الأمانة أن تواصل عمليات الرصد والمشاركة في العمليات المتعلقة ببروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ذكرت من جديد أن مجال المعاهدة هو جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأن الجهاز الرئاسي له بالتالي الولاية والسلطة لكي يقرر وينفذ الأعمال المتعلقة بجميع المواد داخل هذا المجال، بما في ذلك أي أعمال جديدة تتعلق بالحصول على هذه الموارد أو تقاسم منافعها؛
- طلبت من الأمانة أن تتابع عملية وضع خطوط توجيهية لتنفيذ مبادئ إدارة الأصول الفكرية للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛
- فيما يتعلق بتحديث بالاتفاق الموحد لنقل المواد والخيارات التي تعكس إيضاحات في هذا النظام، وافقت على تعليق النقاش حتى يستطيع الأعضاء التشاور مع مجموعاتهم الإقليمية قبل استئناف المناقشة، وتقديم اقتراحات لمعالجة التوضيحات الخاصة بالنظام الموحد¹؛
- فيما يتعلق بالأحكام النموذجية المحتملة التي قد تدرج في التشريعات الوطنية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بغرض إفساح مسافة لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف، اقترحت نصاً للنظر فيه وإصدار توصيات جديدة من جانب الجهاز الرئاسي إلى الأطراف المتعاقدة المعنية؛
- فيما يتعلق بمسألة رسوم توزيع المادة الوراثية، نظرت اللجنة فيما إذا كان "الحد الأدنى من التكاليف المتكبدة" كما جاء في المادة 12-3 (ب) من المعاهدة يمكن القول بأنه يشمل تكاليف معاملة المادة الوراثية الموزعة وتكاليف إنتاجها وحفظها، وخلصت إلى أن العناصر الداخلة في حساب الرسوم ينبغي أن تكون محدودة بقدر الإمكان، بحيث تقتصر فقط على تغطية تكاليف الشحن والبريد، دون تكاليف الإنتاج والحفظ، كما أوصت اللجنة بأن ينظر الجهاز الرئاسي في دورته التالية في مسألة الطلبات غير المعقولة من حيث مجال المادة الوراثية وكميتها.

¹ سيستأنف الاجتماع يوم 12 أبريل/ نيسان لمواصلة بحث هذه المسألة.

الاجتماع السابع للجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل

يمكن الحصول على التقرير بشكل الكتروني من موقع المعاهدة الدولية على العنوان التالي:
<http://www.planttreaty.org/sites/default/files/acfs7re.pdf>

عُقد الاجتماع في الفترة من 18 إلى 20 سبتمبر/ أيلول 2012 في جنيف، بسويسرا. وترد الاختصاصات في الجزء الرابع من القرار 2011/3. وتتضمن إساءة المشورة للجهاز الرئاسي بشأن جهود تعبئة الموارد، وتشغيل صندوق تقاسم المنافع، ورصد عملية تنفيذ إستراتيجية التمويل بشكل عام.

إن اللجنة:

- لاحظت أن الأطراف المتعاقدة لا تحقق الأهداف التي وضعتها لنفسها في الخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع، وأشارت على الجهاز الرئاسي بأن يبدأ في دورته التالية، استكشاف جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك نُهج مبتكرة بإمكانها أن تعالج أوجه النقص التي تراكمت في صندوق تقاسم المنافع؛
- لاحظت النجاح الذي تحقق في تعبئة الموارد عن طريق الزراعة طبقاً للخطة الإستراتيجية، وطلبت من الأمين مواصلة أنشطة الزراعة في الخطة الإستراتيجية؛
- استعرضت عدة نُهج مبتكرة وطلبت المزيد من الاقتراحات المكتوبة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين لإدراجها ضمن مجموعة النُهج المبتكرة المحتملة التي أعدتها اللجنة، وقد ترك رئيساً للجنة هذا البند في جدول الأعمال مفتوحاً ليستمر النظر فيه عند استئناف الاجتماع²؛
- أكدت أهمية إعداد ونشر تقرير ختامي يتضمن تجميعاً للنتائج الرئيسية وقصص النجاح في حافظة المشروع الأول³؛
- استعرضت التقرير عن الدروس المستفادة أثناء تنفيذ الجولتين الأولى والثانية من دورة المشروع، وقدمت مشورتها بشأن استعراض الإجراءات التشغيلية وبشأن تصميم وبناء النداء الثالث للاقتراحات؛
- أسدت مشورتها إلى الجهاز الرئاسي بشأن الانتهاء من استعراض الإجراءات التشغيلية على أساس المشروع المقدم في المرفق 3 بالتقرير؛
- قدمت إلى المكتب مشروع السياسات لإدارة تضارب المصالح ومعايير السلوك: صندوق تقاسم المنافع في المرفق 4، وأوصت بالبدء في استخدامه في أسرع وقت ممكن؛
- أسدت مشورتها بشأن شكل ومضمون وعملية إعداد مشروع لنهج برنامجي في منتصف المدة لصندوق تقاسم المنافع، على أن يقدم إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليه؛

² ستعلن الأمانة نتائج الاجتماع المستأنف وتتولى نشر التقرير. وحتى الآن لا يوجد أي موعد رسمي لاستئناف هذا الاجتماع.

³ يمكن الاطلاع على التقرير مباشرة على العنوان التالي:

<http://www.planttreaty.org/content/report-first-round-project-cycle-benefit-sharing-fund>

- وافقت على المراحل النموذجية في إنشاء الشراكات الطويلة الأجل المدرجة في الفقرة 24 من الوثيقة IT/ACFS-7/12/7 وطلبت من الأمين وضع مشروع إجراء نموذجي وإطار تعاوني لطرحه على المكتب ليقوم بالنظر فيه؛
- طلبت من الأمانة إعداد مشروع لتوجيه نداء للاقتراحات.

الاجتماع الأول للجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

يمكن الحصول على التقرير بشكل إلكتروني من موقع المعاهدة الدولية على العنوان التالي:
<http://www.planttreaty.org/sites/default/files/ACSU1Re.pdf>

عُقد الاجتماع يومي 8 و9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 في روما بإيطاليا. وترد الاختصاصات في الملحق بالقرار 2011/7، والتي تتضمن المهام التالية:

- تحديد الاحتياجات والفرص من أجل تيسير الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- إعداد مجموعة أدوات للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بغية مساعدة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ المادة 6 من المعاهدة؛
- وضع مشروع برنامج عمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على أساس العناصر التي أسفرت عنها مشاورات أصحاب المصلحة؛
- التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومع العمليات والمؤسسات الدولية الأخرى في مضمار الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

إن اللجنة:

- وافقت على شكل استبيان سيطرح على الانترنت لجمع معلومات لتصميم وصياغة عناصر لبرنامج عمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية الذي بدأ في 19 ديسمبر/ كانون الأول 2012 وسينتهي في 31 مارس/ آذار 2013؛
- وافقت على مشروع معقد لرؤية ورسالة وأهداف برنامج العمل مع تنفيذ الاستخدام المستدام للموارد الوراثية للأغذية والزراعة كما جاء في المادة السادسة من المعاهدة؛
- دعم إقامة مجموعة أدوات بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية كمكان واحد تستطيع المؤسسات والأفراد أن تسحب منه بصورة انتقائية من بين مجموعة مشتركة وشاملة من الصكوك التي تصلح لإيجاد حلول لاحتياجات بعينها؛
- استعرضت الأطروحات التي تلقتها الأمانة بشأن وجهات النظر والتجارب وأفضل الممارسات لتنفيذ حقوق المزارعين، وطلبت من الأمانة الإعلان عن تمديد المواعيد النهائية لذلك.